ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

مراقبة المرور.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 538.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) يقضي بحظر المرور على الطريق الوطنية رقم 1 والطريق الاقليمية رقم 4603 1380

نصوص خاصة

الجمعية المسماة : «المرصد الوطني لحقوق الطفل» ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.98.368 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) باعتبار الجمعية المسماة : «المرصد الوطني لحقوق الطفل» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 1381

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 589.98 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1381

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 641.98 صادر في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998) بتفويض الامضاء 1381

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 642.98 صادر في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998) بتفويض الامضاء 1382

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 643.98 صادر في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998) بتفويض الامضاء 1382

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 644.98 صادر في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998) بتفويض الامضاء 1382

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 645.98 صادر في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998) بتفويض الامضاء 1383

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 646.98 صادر في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998) بتفويض الامضاء 1383

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 671.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 1383

قرار للأمين العام للحكومة رقم 672.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 1384

قرار للأمين العام للحكومة رقم 673.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «مبرز» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» 1384

قرار للأمين العام للحكومة رقم 695.98 صادر في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 1384

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 669.98 صادر في 19 من ذي القعدة 1418 (18 مارس 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1385

قرار للأمين العام للحكومة رقم 670.98 صادر في 19 من ذي القعدة 1418 (18 مارس 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1385

المياه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 770.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تاوريرت 1385

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 560.98 صادر في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بولمان 1385

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 772.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بولمان 1385

قرار لوزير التجهيز رقم 771.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بولمان 1385

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 610.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 1386

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 611.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 1386

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 612.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 1386

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 613.98 صادر في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها 1386

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 614.98 صادر في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها 1386

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 615.98 صادر في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها 1386

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 724.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها 1386

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 725.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها 1387

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 726.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - آيت بها 1387

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 727.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1387

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 728.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1387

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 729.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1387

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 730.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1387

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 731.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1387

المجلس الدستوري

قرار رقم 192.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998)..... 1388

قرار رقم 193.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998)..... 1390

قرار رقم 194.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998)..... 1390

قرار رقم 195.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998)..... 1392

قرار رقم 196.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998)..... 1393

قرار رقم 197.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) 1394

قرار رقم 198.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) 1394

قرار رقم 199.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) 1395

قرار رقم 200.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) 1397

صفحة

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 905.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين المحررين 1398

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 906.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين التقنيين 1398

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 907.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين التقنيين في البستنة والأغراس والاعداد الطبيعي 1399

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4548 بتاريخ 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998) 1400

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 538.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) يقضي بحظر المرور على الطريق الوطنية رقم 1 والطريق الاقليمية رقم 4603.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن شرطة المرور ولاسيما الفصلين 7 و 58 منه ؛

ونظرا لكون أشغال إصلاح قنطرة محمد الخامس تستلزم إغلاقها في وجه حركة المرور ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحظر المرور على الطريق الوطنية رقم 1 الرابطة بين أصيلا وطنجة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 14 و 500 + 41 في كلا الاتجاهين، ويحظر بالنسبة للوزن الثقيل على الطريق الاقليمية رقم 4603 (الطريق الثانوية رقم 612 سابقا) بعمالة طنجة ـ أصيلا.

المادة الثانية

تستثنى حركة المرور المحلية داخل ولاية طنجة من مقتضيات هذا القرار شريطة حصولها على رخص للمرور من طرف المدير الإقليمي للأشغال العمومية بطنجة.

المادة الثالثة

يحاط العموم علما بمقتضيات هذا القرار بواسطة علامات التشوير الملائمة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى مدير الطرق والسير على الطرق والجنرال قائد الدرك الملكي والمدير الإقليمي للأشغال العمومية بطنجة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.368 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) باعتبار الجمعية المسماة « المرصد الوطني لحقوق الطفل » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة « المرصد الوطني لحقوق الطفل » الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « المرصد الوطني لحقوق الطفل » المصرح بها بتاريخ 29 ديسمبر 1997 بالرباط ، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ اهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك مائة مليون (100.000.000) درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 589.98 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأجراوي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات أو تحويلها وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 641.98 صادر في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956)، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنعبدي الله، رئيس الأمن الاقليمي بوجدة، الامضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 642.98 صادر في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956)، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الصديقي، رئيس الأمن الاقليمي بآسفي، الامضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 643.98 صادر في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956)، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بعلي، رئيس الأمن الاقليمي بسطات، الامضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 644.98 صادر في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956)، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بنمنصور، رئيس أمن عمالة الصخيرات - تمارة، الامضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 645.98 صادر في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956)، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي احمد السباعي الادريسي، رئيس الأمن الاقليمي بتازة، الامضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 646.98 صادر في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956)، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لحمامصي، رئيس الأمن الاقليمي بأكادير، الامضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 671.98 صادر في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 16 يونيو 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 يناير 1998 للدكتور فريد الصفراوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور فريد الصفراوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 672.98 صـــادر فـــي 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 11 أبريل 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 26 سبتمبر 1986 للدكتور خالد بن جلون في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خالد بن جلون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 673.98 صـــادر فـــي 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «مبرز» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المبرزين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 نوفمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 مارس 1997 للدكتور كريم عبادي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور كريم عبادي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» في الطب الرياضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1418 (17 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 695.98 صـــادر فـــي 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 9 ماي 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 ماي 1986 للدكتور أحمد العيادي في ممارسة الطب بصفة حرة بالناضور،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أحمد العيادي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1418 (19 مارس 1998).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 669.98 صادر في 19 من ذي القعدة 1418 (18 مارس 1998) يؤذن (الإذن رقم 1959) للسيد محمد رشيد امرنيس، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة ببباريز بتاريخ 21 مارس 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 670.98 صادر في 19 من ذي القعدة 1418 (18 مارس 1998) يؤذن (الإذن رقم 1956) للسيد حسن خليل، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر ببباريز بتاريخ 23 فبراير 1991، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 770.98 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) سيجرى بدائرة العيون من 24 مارس إلى 23 أبريل 1998 بحث علني في طلب السيد دحمان برخلي الساكن بـ 246 حي الملعب بدائرة العيون بإقليم تاوريرت الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه أربعة لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 12 هكتارا يقع بدوار لبسابيس بجماعة عين لحجر بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة العيون بإقليم تاوريرت.

*

* *

بموجب قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 560.98 صادر في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) سيجرى بدائرة ميسور من 6 أبريل إلى 5 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد محمد الراضي الساكن بدوار أكلي بدائرة ميسور بإقليم بولمان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا وثمانية وتسعين سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يقع بدوار بمزرعة أكلي. بإقليم بولمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

*

* *

بموجب قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 772.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) سيجرى بدائرة ميسور من 6 أبريل إلى 5 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد محمد الغربي الساكن بدوار كاع جابر بدائرة ميسور بإقليم بولمان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه خمسة وعشرين سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته نصف هكتار يقع بمزرعة تاغزوت بإقليم بولمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

*

* *

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 771.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) سيجرى بدائرة ميسور من 13 أبريل إلى 12 ماي 1998 بحث علني في طلب جمعية الأمل أهل أكلي الكائنة بمركز دائرة ميسور بإقليم بولمان الترخيص لها في أخذ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه ثمانية لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى أكلي مساحته 150 هكتارا يقع بمزرعة أكلي بإقليم بولمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 610.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) سيجرى بقيادة أولاد حسون لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1998 بحث علني في طلب شركة كولف باليي الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه عشرين لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 80 هكتارا يقع بدوار بولحرير، طريق مكناس بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 611.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) سيجرى بقيادة تحناوت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1998 بحث علني في طلب السيدة خديجة التزيادي الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترا واحدا وأربعة سنتلترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 18 آرا و 75 س يقع بدوار ترزينت بجماعة تحناوت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تحناوت بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 612.98 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) سيجرى بقيادة سيدي رحال لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد أحمد شاكب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترا واحدا وثمانين سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 23 آرا و 94 سنتيارا يقع بتعاونية السلامة بقيادة سيدي رحال بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سيدي رحال بإقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 613.98 صادر في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 6 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد اسماعيل اكلكال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 337 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى ابن اعيش مساحته 9 هكتارات يقع بدوار حاسي البقر بإقليم اشتوكة - آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت بها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 614.98 صادر في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 6 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد مبارك ضفير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى اكدالة مساحته هكتاران يقع بدوار تكاض بإقليم اشتوكة - آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت بها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 615.98 صادر في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 6 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد ادير ايت المودن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 322 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى ثعبانة مساحته 7هكتارات يقع بدوار تدارت بإقليم اشتوكة - آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت بها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 724.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد الحسين لمرابط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فم الحاسي » مساحته 10 هكتارات يقع بدوارحاسي بجماعة سيدي بيبي بإقليم اشتوكة - آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت بها.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 725.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد محمد أمكسو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 299 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى تيشكا مساحته 8 هكتارات يقع بدوار ادريد بجماعة سيدي بيبي بإقليم اشتوكة - آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت بها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 726.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) سيجرى بدائرة بلفاع - ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد حسن بن مبارك بن حماد السامي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 281 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « البرنش » مساحته 7 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار كوحايز بجماعة انشادن بإقليم اشتوكة - آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بلفاع - ماسة بإقليم اشتوكة - آيت بها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 727.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 18 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد الهاشمي التمسطي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « متاع موسى » مساحته هكتاران اثنان و 25 أرا يقع بدوار اجرابيع بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 728.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 18 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد سالم هبون الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 104 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « جنان الحاج صالح » مساحته هكتاران اثنان و 25 آرا يقع بدوار اجرابيع بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 729.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 18 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد حماد الحايد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « دار الغابة » مساحته ثلاثة هكتارات يقع بدوار أولاد عبد الله بجماعة أولاد عيسى بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 730.98 صادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 18 ماي 1998 بحث علني في طلب السيد حماد آيت اوشن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان منصور » مساحته هكتاران اثنان يقع بدوار الشراير بجماعة ايكودار - امنابها بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 731.98 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 ماي 1998 بحث علني في طلب السادة سعيد بلقاضي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 1599 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى ورثة « بلقاضي عبد الله » مساحته 40 هكتارا يقع بدوار الرزاكنة بجماعة اكلي بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 192.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد أحمد لحمامي - بصفته مرشحا - وعلى العريضتين المودعتين بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة في فاتح ديسمبر 1997 والمسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 2 ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيد أحمد أحميدي والسيد إدريس الحنيني - بصفتهما مرشحين - طالبين جميعا إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة الفحص التابعة لعمالة الفحص - بني مكادة وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أربعي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد فحص المستندات المدلى بها مع العرائض ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 يناير 1998 و 5 فبراير 1998 وعلى ما أرفق بها من محاضر ؛

وبعد تمحيص المحاضر الموجهة من المحكمة الابتدائية بطنجة ؛

وبعد التحقيق الذي أجري في القضية ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

ومن غير حاجة إلى الوقوف عندما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل،

في شأن العريضة التي قدمها السيد أحمد لحمامي :

حيث إن الوسيلة الأولى ارتكزت على ما لكل مرشح من حق تسلم المحاضر النهائية لمكاتب التصويت بالدائرة التي ترشح فيها وعلى دعوى أن عدم التقيد بذلك، في النازلة، يجعل النتيجة المعلن عنها مشوبة بالتزوير ؛

لكن، حيث إن المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب تنص على أنه «يسلم نظير من محضر مكتب التصويت إلى ممثل كل مرشح» ؛

وحيث إن الطاعن لم يثبت، بل وما ادعى، أنه كان له ممثل في جميع مكاتب التصويت ولا أن ممثليه منعوا من تسلم محاضرها، الأمر الذي يتجلى معه أن هذه الوسيلة غير قائمة على أساس ؛

وفي شأن الوسيلة الثانية القائمة، من جهة، على دعوى أن تمديد فترة الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء تم بقرار وزيري لا بمقرر من عامل عمالة الفحص - بني مكادة كما يفرض ذلك القانون، ومن جهة أخرى، على ادعاء عدم الإشارة إلى ذلك التمديد في محاضر مكاتب التصويت رقم 6 و 38 و 48 و 53 ؛

حيث، من جهة أولى، إن الإشارة في نظير المحضر رقم 65 الذي أدلى به الطاعن إلى وقوع تمديد فترة الاقتراع بناء على قرار وزيري لا تعدو كونها مجرد خطأ مادي ما دام أنه ثبت من المحاضر الأخرى، سواء المدلى بها من الطاعن نفسه أو من المطعون في انتخابه أو المستحضرة من المحكمة الابتدائية بطنجة، أن التمديد في مجموع دائرة «الفحص» تم بناء على مقرر صادر عن عامل عمالة الفحص - بني مكادة كما ينص على ذلك القانون، وعليه فإن المأخذ المتمسك به في هذا الشق من الوسيلة الثانية ليس له، في واقع الأمر، أي تأثير في صحة العملية الانتخابية ذاتها ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن نظير محضر مكتب التصويت رقم 38 الذي أدلى به الطاعن نفسه تضمن - خلافا لما ادعاه - الإشارة إلى تمديد فترة الاقتراع، وإن محضري مكتب التصويت رقم 6 و 53 اللذين أدلى بهما أيضا، إذا كانا خاليين من الإشارة إلى تمديد فترة الاقتراع، فإن نظيريهما، المودعين بالمحكمة الابتدائية بطنجة، قد سجل فيهما ذلك، الأمر الذي يكون معه ما نعاه الطاعن على محضري مكتبي التصويت المومأ إليهما مجرد إغفال لم يترتب عليه تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه إذا كان مكتب التصويت رقم 48 لم يثبت في محضره مراعاة مقرر العامل القاضي بتمديد فترة التصويت فإن ذلك ليس من شأنه، في النازلة، أن يكون ترتب عليه تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا للفرق البالغ 996 صوتا بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي نالها المرشح الذي يليه في الترتيب ؛

وعليه تكون الوسيلة الثانية برمتها غير مجدية ؛

وفي شأن الوسيلة الثالثة المتخذة اعتمادا على خرق الأحكام القانونية المتعلقة بتوقيع محاضر مكاتب التصويت، وذلك بدعوى أن محضر مكتب التصويت رقم 83 لم يوقعه العضو الأكبر سنا و العضو الأصغر سنا بل بصماه، الأمر الذي يجعله غير مقبول ؛

حيث إنه يبين من الرجوع إلى نظير محضر مكتب التصويت رقم 83 المودع بالمحكمة الابتدائية بطنجة أنه موقع من جميع أعضائه وإن كان أحدهم بصمه زيادة على توقيعه ؛ وهكذا يكون ادعاء الطاعن مخالفا للواقع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي شأن الوسيلة الرابعة المتخذة اعتمادا على دعوى كون المطعون في انتخابه وظف كل نفوذه واستعمل مختلف الوسائل الممنوعة قانونا طوال الحملة الانتخابية وأثناء يوم الاقتراع من أجل الحصول على أصوات الناخبين ؛

حيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة تدعم ما ادعاه، فإن هذه الوسيلة غير حرية بالاعتبار ،

وفي شأن العريضتين اللتين قدمهما السيد أمحمد أحميدي والسيد إدريس الحنيني :

حيث إن العريضتين تضمنتا نفس المأخذ ؛

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة اعتمادا على خرق المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أن يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبران سنا والناخبان الأصغران سنا من الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وعلى ألا يقل عدد أعضاء المكتب الحاضرين عن ثلاثة طوال عملية الاقتراع، وذلك بدعوى أنه يلاحظ من الرجوع إلى محاضر جل مكاتب التصويت أن أعضاءها - كما يتجلى من أشباه توقيعاتهم في عدد من النظائر المدلى بها - أشخاص لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

حيث، من جهة، إن جميع نظائر المحاضر المحتج بها تحمل توقيعات أصحابها أعضاء مكاتب التصويت، وإنه لا يلزم بالضرورة من شكلها أنهم لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه إذا كانت المادة 68 المشار إليها أعلاه توجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين عن ثلاثة طوال عملية الاقتراع فإن أيا من الطاعنين لم يدع عدم التقيد بهذا الالزام ؛ وعليه تكون الوسيلة الأولى، بشقيها، غير جديرة بالاعتبار ؛

وفي شأن الوسيلة الثانية المدعى فيها مخالفة أحكام المادتين 16 و 37 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997) بإحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية للسهر على نزاهة الانتخابات بخصوص اعتماد مبدأ التراضي فيما يرجع لتعيين رؤساء مكاتب التصويت، وذلك بدعوى أن السلطات العمومية لم تلتزم بذلك، بل عينت رؤساء مكاتب التصويت من ضمن موظفي جماعة «بني مكادة» التي يترأسها المطعون في انتخابه، الأمر الذي أدى إلى التأثير في سير عملية الاقتراع ؛

حيث، من جهة أولى، يبين من وثيقة رسمية أدرجت بالملف أن جماعة «بني مكادة» يرأسها منذ 20 يونيو 1997 شخص غير المطعون في انتخابه ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن المادتين 16 و 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه يقتصر مضمونهما مجتمعتين على التذكير بأن تعيين رؤساء مكاتب التصويت يجب أن يتم وفق القوانين الجاري بها العمل، وهو ما يحيل فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس النواب إلى أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي لم يدع أي من الطاعنين أنها لم تقع مراعاتها في النازلة ؛

وحيث إنه على مقتضى ما سلف بيانه تكون الوسيلة الثانية المتمسك بها مخالفة للواقع في وجهها الأول وغير قائمة على أساس صحيح في وجهها الثاني ؛

وفي شأن الوسيلة الثالثة المتخذة اعتمادا على عدم قانونية بعض محاضر مكاتب التصويت وذلك بدعوى أن محضر مكتب التصويت رقم 70 بجماعة «بني مكادة» لا يحمل توقيعات أعضائه الأربعة، وأن محضر مكتب التصويت رقم 78 بنفس الجماعة لا يحمل توقيع الكاتب، كما يتجلى من نظيريهما المدلى بهما، وأن محضر مكتب التصويت رقم 49 بجماعة «القصر الصغير» لا يحمل توقيع الرئيس ؛

حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت الموجهة من المحكمة الابتدائية بطنجة أن محاضر مكاتب التصويت رقم 70 و 78 و 49 المشار إليها أعلاه يحمل كل منها توقيعات الأعضاء الخمسة، الأمر الذي يكون معه ما تمسك به الطاعن بخصوص النظيرين اللذين أدلى بهما مجرد إغفال ليس له تأثير في نتيجة العملية الانتخابية ؛ وعليه فإن الوسيلة الثالثة تكون غير جديرة بالاعتبار ؛

وفي شأن الوسيلة الرابعة المتخذة اعتمادا على عدم إشارة محاضر مكاتب التصويت إلى عدد المعازل الموجودة بها ودعوى أن ذلك يشكل خرقا للقانون يترتب عليه بطلان عملية الاقتراع ؛

حيث إن هذا المأخذ مردود لعدم وجود أي نص قانوني يوجب الإشارة في المحاضر إلى عدد المعازل في مكاتب التصويت ؛

وفي شأن الوسيلة الخامسة المتخذة اعتمادا على عدم التعرض لاسم الطاعن السيد إدريس الحنيني في نظير محضر مكتب التصويت رقم 66 بجماعة «بني مكادة» الذي لم يتضمن سوى أسماء عشرة مرشحين بدل أحد عشر، إضافة إلى أنه لا يحمل توقيع عضوين من أعضائه ؛

حيث إنه إذا كان نظير المحضر الموما إليه الذي أدلى به الطاعنان لم يتضمن اسم أحدهما وهو السيد إدريس الحنيني وينقصه توقيع عضوين من المكتب، فإنه يبين من الرجوع إلى نظيره الذي أدلى به المطعون في انتخابه وإلى مثله المستحضر من المحكمة الابتدائية بطنجة أنهما يحملان توقيعات الأعضاء الخمسة، وأن اسم الطاعن السيد إدريس الحنيني مدرج بكل منهما في الرتبة السابعة مع عدد الأصوات التي حصل عليها وهو 4، حسبت له في عداد الأصوات التي حصل عليها في الدائرة الانتخابية، كما يبين ذلك من محضر المكتب المركزي ومحضر اللجنة الاقليمية لإحصاء الأصوات، وعليه يعتبر ما نعاه الطاعنان على نظير محضر مكتب التصويت رقم 66 الذي أدليا به مجرد إغفال لا تأثير له في صحة العملية الانتخابية ؛

وفي شأن الوسيلة السادسة المرتكزة على أن للطاعنين شهود عيان على شراء الضمائر وعلى اعتراض سبيل الناخبين عند ولوجهم مكاتب التصويت وعند خروجهم منها وذلك بالتهديد أو الإغراء، ملتمسين إجراء بحث تمهيدي في الموضوع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيث إن هذه الوسيلة لم تدعم بأي مستند ولا بداية حجة، الأمر الذي يجعلها غير جديرة بالاعتبار دونما حاجة إلى إجراء البحث الملتمس في شأن المآخذ الواردة في عريضتي الطعن ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلبات السادة أحمد لحمامي وأمحمد أحميدي وإدريس الحنيني الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الفحص» التابعة لعمالة الفحص - بني مكادة وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أربعي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي عبد الرزاق الرويسي

قرار رقم 193.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد بن أحمد بن أموح أوطوجان - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «حسان - المدينة العتيقة» (عمالة الرباط) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد القادر باينة عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة في 21 يناير 1998 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ،

فيما يخص الوسائل الثلاث المتمسك بها :

حيث إن الطاعن يدعي أن عددا كبيرا من الناخبين حرموا من ممارسة حقهم في التصويت وذلك :

1 – لكون ممثل السلطة المحلية بالمقاطعة الأولى التابعة للدائرة 11 احتفظ بعدد من البطائق الانتخابية بدل تسليمها لأصحابها ؛

2 – لأن ناخبين منعوا من التصويت في مكتبي التصويت رقم 25 و 27 وذلك بعلة أنهم لم يكونوا حاملين إما لبطاقة التعريف الوطنية وإما لبطاقة الناخب ، مع أن القانون يسمح لهم بالتصويت بعد أن يتم – حسب الحالة – التعريف بهويتهم أو وضع علامات بمداد لا يقبل المحو بسرعة على يد كل منهم ؛

3 – لكون العمليات الانتخابية توقفت لمدة تتراوح بين نصف ساعة وساعة في مكاتب التصويت رقم 9 و 26 و 28 ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت ما ادعاه ، وليس في صور محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه التي أدلى بها الطاعن ولا في نظائرها المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالرباط أي إشارة للمآخذ الواردة في عريضة الطعن ؛

وحيث إن الوسائل المتمسك بها تكون لذلك غير جديرة بالاعتبار ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد بن أحمد بن أموح أوطوجان الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «حسان – المدينة العتيقة» (عمالة الرباط) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد القادر باينة عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 194.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد المهدي عراقي حسيني - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بدائرة «سيدي المنظري» (عمالة تطوان) وأعلن على إثره انتخاب السيد الأمين بوخبزة عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة في 27 يناير 1998 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ،

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرعين الأول والثاني من هذه الوسيلة أن بعض مكاتب التصويت، ومنها المكاتب رقم 11 و 15 و 16 و 17 و 24 و 25 بجماعة سيدي المنظري ورقم 17 و 27 بجماعة الأزهر، لم تطبق قرار عامل عمالة تطوان القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة، وأن مكاتب تصويت أخرى، ومنها المكتبان رقم 4 و 10 بجماعة الأزهر، وإن كانت تقيدت بما ورد فيه فإنها لم تشر إليه بل اكتفت في محاضرها بشطب كلمة «السادسة» والاستعاضة عنها بكلمة «الثامنة» معبرة بذلك على أن الاقتراع بها اختتم في الساعة الثامنة مساء لا في الساعة السادسة ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى نظائر محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه المودعة لدى المحكمة الابتدائية بتطوان أنها كلها أشارت إلى تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة وإلى أن ذلك كان تطبيقا للمقرر الصادر في هذا الشأن عن عامل عمالة تطوان، ومن ثم يكون ما نعاه الطاعن على نظائر المحاضر المذكورة التي أدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إن الفرعين الأول والثاني من الوسيلة الأولى يكونان لذلك غير مرتكزين على أساس ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفروع الثالث والرابع والخامس من الوسيلة الأولى أن عددا من مكاتب التصويت لم تشكل وفقا لما تقتضيه المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 الموما إليه أعلاه، وذلك لأن بعضها، ومنها المكاتب رقم 1 و 15 و 30 بجماعة سيدي المنظري والمكاتب رقم 13 و 16 و 17 و 26 و 30 و 31 بجماعة الأزهر، كان عدد أعضائها دون العدد القانوني، إما منذ بداية الاقتراع وإما خلال إجرائه، ولكون بعضها الآخر، ومنها المكاتب رقم 12 و 30 و 31 ، تشكلت من أشخاص لا يحسنون القراءة والكتابة كما تدل على ذلك توقيعاتهم على المحاضر ؛

لكن،

حيث، من جهة، إن مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، باستثناء المكتبين رقم 30 و 31 بجماعة الأزهر، كانت مركبة من خمسة أعضاء كما يستفاد من الرجوع إلى نظائر محاضرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بتطوان، وليس ثمة ما يدل على أن عدد الأعضاء بها نقص خلال مدة الاقتراع عن ثلاثة ؛

وحيث إنه إذا كان ما نعاه الطاعن على مكتبي التصويت رقم 30 و 31 بجماعة الأزهر، من كونهما تشكلا عند بداية الاقتراع من أقل من خمسة أعضاء، صحيحا كما تشير إلى ذلك نظائر محاضرهما، سواء منها المودعة بالمحكمة الابتدائية أو المدلى بها من طرف الطاعن، فإن استبعاد الأصوات المدلى بها فيهما من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يكون له، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متفوقا في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن شكل التوقيعات الخطية الموضوعة في محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه لا يلزم منه أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون الفروع الثالث والرابع والخامس من الوسيلة الأولى غير مؤثرة في بعض وجوهها وغير قائمة على أساس في الوجوه الأخرى ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع السادس من الوسيلة الأولى خرق أحكام الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور أعلاه لكون أعضاء مكاتب التصويت في مجموع الدائرة الانتخابية قاموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين رغم أن هذه المكاتب كانت تشتمل على أكثر من مائتي ناخب مقيد ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدع أن قيام أعضاء مكاتب التصويت بمجموع الدائرة الانتخابية بفرز الأصوات ـ على فرض ثبوته ـ كان، في النازلة ، نتيجة مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن الفرع السادس من الوسيلة الأولى يكون لذلك غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفروع السابع والثامن والتاسع من الوسيلة الأولى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 8 و 13 بجماعة سيدي المنظري لم يوقع أيا منها رئيس المكتب وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 30 بجماعة سيدي المنظري ورقم 13 و 17 و 26 و 31 بجماعة الأزهر لم يوقعها الكاتب، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 22 و 23 بجماعة سيدي المنظري ورقم 13 و 26 بجماعة الأزهر كانت غير مؤرخة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن،

حيث، من جهة، إنه يبين من الرجوع إلى نظائر محاضر مكاتب التصويت المودعة بالمحكمة الابتدائية بتطوان أن كلا من محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 8 و 13 بجماعة سيدي المنظري يحمل توقيع رئيس المكتب، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 بجماعة سيدي المنظري ورقم 13 و 26 و 31 بجماعة الأزهر تحمل توقيع الكاتب، ومن ثم يكون ما نعاه الطاعن على نظائر المحاضر المذكورة التي أدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له، وأن خلو كل من محضري مكتبي التصويت رقم 30 بجماعة سيدي المنظري ورقم 17 بجماعة الأزهر من توقيع عضو واحد لا يؤثر في صحتهما ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 22 بجماعة سيدي المنظري ورقم 13 و 26 بجماعة الأزهر أنها كلها مؤرخة وأن خلو محضر مكتب التصويت رقم 23 بجماعة سيدي المنظري من أي تاريخ ليس له تأثير في صحته، فضلا عن أن نتائجه مدونة في محضري المكتب المركزي واللجنة الاقليمية لإحصاء الأصوات وكلاهما مؤرخ ؛

وحيث إن الفروع السابع والثامن والتاسع من الوسيلة الأولى تكون لذلك غير جديرة بالاعتبار،

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه استغل مكانته العلمية والدينية فأقحم أثناء الحملة الانتخابية آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأولها تأويلا في غير محله قصد التأثير على الناخبين وإكراههم إكراها معنويا للتصويت له، الأمر الذي أخل بمبدإ المساواة بين المرشحين ومس بأحكام الدستور ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل بأية حجة لإثبات ما يدعيه، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية غير جديرة بالاعتبار،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد المهدي عراقي حسيني الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سيدي المنظري» (عمالة تطوان) وأعلن على إثره انتخاب السيد الأمين بوخبزة عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 195.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالمحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 27 نوفمبر 1997 وبالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 12 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد كبور الماسي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تارودانت» (إقليم تارودانت) وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى المتوكل عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بها ؛

وبعد التحقق من كون المطعون في انتخابه تسلم بتاريخ 18 فبراير 1998 نسخة من عريضة الطعن ولم يدل بجواب ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ،

في شأن المأخذين المتعلقين بمواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي – من جهة أولى – أن المطعون في انتخابه قام بالتجول يوم الاقتراع بالدائرة الانتخابية «تارودانت» مرتديا لباسا باللون المخصص لهيئته السياسية وموزعا أوراق دعايته ومنشوراته في بعض الأزقة والشوارع ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء جاء مجردا من أي إثبات ، الأمر الذي يجعله غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إن الطاعن يدعي – من جهة ثانية – أن أعوان المطعون في انتخابه مارسوا العنف والتهديد على الناخبين ، مدليا في هذا الشأن بنسخة من رسالة موجهة إلى السيد رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بتارودانت مؤرخة في 4 نوفمبر 1997 وبنسخة من شكاية مقدمة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 17 نوفمبر 1997 ؛

لكن حيث إن ما أدلى به الطاعن غير كاف لإثبات ما ادعاه إذ إنه يتعلق بحالة ليست لها علاقة مباشرة بالاقتراع ، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير كذلك بالاعتبار ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المآخذ المتعلقة بعدم التوقيع على محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن مكتب التصويت رقم 2 (مدرسة فريجة) لم يوقع أعضاؤه محضره ، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 (مدرسةالفقرة) ورقم 14 (ودادية المسيرة الخضراء) ورقم 39 (قدماء المحاربين) لم يوقع أيا منها رئيس المكتب ، وأن مكتب التصويت رقم 5 (دار الرومي) لم يوقع أحد أعضائه محضره ، كما أن محضري مكتبي التصويت رقم 21 (مرأب شبيب) و 16 (مرأب محمد بود) يخلو كل منهما من توقيع عضو ؛

لكن حيث ، من جهة ، إنه يبين من الاطلاع على نظائر المحاضر المذكورة المودعة لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت أنها ، باستثناء محضر مكتب التصويت رقم 16 ومحضر مكتب التصويت رقم 21 ، كلها موقعة من طرف رئيس المكتب وأعضائه ، ومن ثم يكون ما نُعي على نظائرها التي أدلى بها الطاعن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إن خلو محضر مكتب التصويت رقم 16 ومحضر مكتب التصويت رقم 21 من توقيع عضو لا يؤثر في صحتهما ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه ، يتعين رفض الطلب دونما حاجة إلى الاستجابة إلى إجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد كبور الماسي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تارودانت» (إقليم تارودانت) وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى المتوكل عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 196.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد فضيلي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تمسمان بني وليشك» (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد نجيب الوزاني عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بها ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 فبراير 1998 وعلى ما أرفق بها من مستندات ؛

وبعد استبعاد المستندات التي أدلى بها السيد محمد فضيلي رفقة الكتاب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 13 مارس 1998 لوقوع هذا الإدلاء خارج الأجل القانوني للطعن ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ،

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 – أن ممثلي الطاعن تعرضوا منذ الساعات الأولى ليوم الاقتراع للطرد من عدة مكاتب للتصويت ذكر ستة منها وأنه وقع الاعتداء على الكثير منهم بالضرب والجرح ، كما أن مناصري المطعون في انتخابه قاموا بأفعال إجرامية أدت إلى توقيف أو عرقلة عملية الاقتراع ؛

2 – أن السلطة المحلية تدخلت أثناء عملية الاقتراع في عدد كبير من مكاتب التصويت خصوصا تلك الواقعة بجماعة تمسمان حيث تولت توزيع البطائق الانتخابية الخاصة بأشخاص يوجدون خارج التراب الوطني على غير أصحابها ؛

3 – أنه تم تمديد فترة الاقتراع في مكاتب التصويت بجماعة تمسمان دون مكاتب التصويت بجماعة بني وليشك ؛

4 – أنه وقع خرق سرية الاقتراع في عدة مكاتب للتصويت ؛

لكن حيث – من جهة أولى – إن ما أدلى به الطاعن لإثبات ما ادعاه في المأخذ الأول أعلاه من إفادات صادرة عن ممثليه في بعض مكاتب التصويت يشوبه غموض يحول دون اعتماده حجة ؛

وحيث – من جهة ثانية – إن الطاعن لم يدل بأي حجة أو بداية حجة على ما يدعيه من تدخل السلطة ، الأمر الذي يبقى معه هذا المأخذ غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث – من جهة ثالثة – إن الطاعن لم يشفع عريضته بأي مستند من شأنه إثبات ما يدعيه حول تمديد فترة الاقتراع بجماعة دون أخرى ، بل يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية «تمسمان بني وليشك» ، سواء منها المدلى بها من الطاعن أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بالناضور ، أنها لا تتضمن أي إشارة إلى تمديد فترة الاقتراع ، الأمر الذي يكون معه ما ورد في الادعاء مخالفا للواقع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث ، من جهة رابعة – إن الطاعن لم يحدد في عريضته مكاتب التصويت التي ادعى أنه وقع خرق سرية الاقتراع فيها ، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس ،

في شأن المأخذ المتعلق بتوزيع المال :

حيث إن ما ادعاه الطاعن من توزيع المال على الناخبين خلال الحملة الانتخابية جاء مجردا من أي إثبات ، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن طلب إجراء بحث :

حيث إنه يتجلى مما سلف بيانه أنه لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد فضيلي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تمسمان بني وليشك» (إقليم الناضور) وأعلن على إثره انتخاب السيد نجيب الوزاني عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 197.98 صادر في فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 30 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد نور الدين بنعبد النبي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «باب المريسة» (عمالة سلا) ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذه العريضة ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الأولى على أنه «يجب أن تكون العرائض ممضاة من أصحابها أو من محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، وأن تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه...» ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخابات» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لم تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه وإنما تضمنت الاسم العائلي والاسم الشخصي لمرشح لم يعلن انتخابه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون سابق تحقيق في شأنها ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد نور الدين بنعبد النبي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «باب المريسة» (عمالة سلا) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطاعن وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998) .

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 198.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالمحكمة الابتدائية بعين الشق – الحي الحسني بتاريخ 28 نوفمبر 1997 وبالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 ديسمبر 1997 التي قدمتها السيدة أسية أقصبي – بصفتها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرشحة – طالبة فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الحي الحسني» (عمالة عين الشق – الحي الحسني) وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى بودراع عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 26 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ،

فيما يخص الوسيلة الأولى :

حيث إن الطاعنة تنعى على عملية التصويت إيقاع الناخبين في الخطأ بدعوى أن أوراق التصويت المخصصة لها كانت هي نفس الأوراق التي خصصت لمرشحة أخرى ، وقد طبع على وجه منها اسم الطاعنة وعلى الوجه الآخر اسم المرشحة المنافسة بحيث تعذر على المصوتين التمييز بينهما ، معتبرة أنه لو أضيفت إلى الأصوات التي حصلت عليها تلك التي نالتها منافستها أو نسبة خمسة عشر بالمائة من الأصوات الملغاة لتفوقت على المطعون في انتخابه وكانت هي الفائزة في الاقتراع ؛

لكن حيث إن الطاعنة لم تدل بأي حجة تثبت الواقعة التي بنت عليها استنتاجاتها ، الأمر الذي يجعل دعواها غير قائمة على أساس ،

فيما يخص الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين :

حيث إن الطاعنة تدعي ، من جهة ، أن المطعون في انتخابه كان يقوم بتوزيع المال على الناخبين لحملهم على التصويت له ، ومن جهة ثانية أنه سمح لغير المقيدين في اللوائح الانتخابية بالتصويت ولم يسمح بذلك لسيدة حاملة لبطاقتها الانتخابية بدعوى أنها غير مسجلة في اللوائح المذكورة ؛

لكن حيث إن الطاعنة لم تدل بما يدعم ادعاءاتها ، الأمر الذي يجعل الوسيلتين الثانية والثالثة مجردتين من أي إثبات وغير جديرتين لذلك بالاعتبار ؛

فيما يخص الوسيلة الرابعة :

حيث إن الطاعنة تدعي أن محاضر مكاتب التصويت وأوراق إحصاء الأصوات يلاحظ فيها شطب وتغيير في الأرقام وعدة أخطاء شابت بالخصوص جمع أصوات المرشح المعلن فوزه ، مستدلة بما ورد في محضر المكتب المركزي المتضمن نتائج مكاتب التصويت رقم 61 و 62 و 63 من أن المطعون في انتخابه حصل على 33 صوتا في المكتب الأول و 8 أصوات في المكتب الثاني و 14 صوتا في المكتب الثالث وأن مجموع ذلك هو 3.457 عوض 55 ؛

لكن حيث إنه يتضح من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي المومإ إليه أعلاه – المودع بالمحكمة الابتدائية بعين الشق – الحي الحسني – أنه خال من أي شطب أو تغيير في الأرقام ، وقد تضمن أن المطعون في انتخابه حصل بالفعل على الأصوات المذكورة في مكاتب التصويت الثلاثة المشار إليها أعلاه ، والعدد 3.457 لا يمثل ، كما تدعي الطاعنة ، مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في هاته المكاتب ، بل يشمل حصيلة ما ناله من أصوات في مكاتب التصويت الثلاثة والستين التابعة للمكتب المركزي المذكور ؛

فيما يخص الطلب الرامي إلى إجراء بحث :

حيث إنه ، نظرا لما سلف بيانه ، لا داعي إلى إجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيدة أسية أقصبي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الحي الحسني» (عمالة عين الشق – الحي الحسني) وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى بودراع عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 199.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمتها السيدة نزهة الشقروني - بصفتها مرشحة - وعلى العريضة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 29 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الله علوي مدغري - بصفته مرشحا - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «حمرية - بوفكران» التابعة لعمالة مكناس - المنزه وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الرحمان عثماني عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد تمحيص المستندات المضافة إلى عريضة السيدة نزهة الشقروني واستبعاد المستند المسجل بنفس الأمانة العامة في 23 ديسمبر 1997 لإيداعه خارج الأجل القانوني للطعن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 5 فبراير 1998 وعلى ما أرفق بها من وثائق ؛

وبعد تمحيص الوثائق المستحضرة بطلب من المجلس الدستوري ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطعنين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية،

فيما يرجع للعريضة التي قدمتها السيدة نزهة الشقروني :

في شأن الوسيلتين الأولى والرابعة مجتمعتين :

حيث إن ما جاء في هاتين الوسيلتين يتلخص في دعوى أن الحملة الانتخابية التي قام بها المطعون في انتخابه شابتها مخالفات تجلت، من جهة أولى، في استخدامه لصالحه آليات وموظفي جماعة «مجاط» التي يرأس مجلسها، وفي ممارسته لشتى أنواع التهديد والترغيب قصد التأثير في الناخبين، ومن جهة ثانية، في إقدام مشايعيه على اعتراض سبيل أنصار الطاعنة وتهديدهم والاعتداء عليهم وتوجيه عبارات القذف إليهم ؛

لكن حيث إن ما تضمنته هاتان الوسيلتان لم يدعم بأي دليل كفيل بإثباته فإنهما تكونان لذلك غير جديرتين بالاعتبار ؛

وفي شأن الوسائل الثانية والثالثة والخامسة مجتمعة :

حيث إن هذه الوسائل تقوم على كون العمليات الانتخابية شابتها مناورات تدليسية، وذلك بدعوى مواصلة المطعون في فوزه حملته الانتخابية يوم الاقتراع، وتدخل السلطة المحلية لصالحه، والسماح لأشخاص بالتصويت أكثر من مرة وبدون إدلاء أي منهم ببطاقة الناخب أو ببطاقة التعريف الوطنية، ونقل صناديق الاقتراع من بعض مكاتب التصويت إلى مقر السلطة المحلية لتغيير محتواها، كما أن بعض مكاتب التصويت تشكلت من أعضاء أميين، وبعضها لم يحضر بها عدد من أعضائها طوال فترة الاقتراع، أو لم يوقعوا محاضرها، أو لم يدونها الكاتب، أو لم تتضمن عدد المسجلين والمصوتين والأصوات المعبر عنها والملغاة والأصوات التي حصل عليها مختلف المرشحين والملاحظات التي تقدم بها ممثلوهم، أو لم يشر فيها إلى تمديد أو عدم تمديد فترة الاقتراع ؛

لكن حيث إن الطاعنة لم تبين أرقام أو مواقع مكاتب التصويت المدعى عيبها وما شان كل محضر من محاضرها بالذات حتى يتأتى التحقق من صحة المآخذ المتمسك بها قصد تقييمها واستخلاص مدى تأثيرها في النتيجة النهائية للاقتراع، الأمر الذي يجعل الوسائل الثانية والثالثة والخامسة هي أيضا غير حرية بالاعتبار،

وفيما يرجع للعريضة التي قدمها السيد عبد الله علوي مدغري :

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث إن الطاعن يدعي عدم شرعية العملية الانتخابية لمخالفتها أحكام المادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب وذلك لأن عملية إحداث وتحديد أماكن إقامة مكاتب التصويت لم تتم وفق ما هو منصوص عليه قانونا، ولأن السلطة المحلية لم تقم بإحاطة العموم علما بذلك قبل تاريخ الاقتراع بعشرة أيام على الأقل بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو غير ذلك من الوسائل المشار إليهما في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، الأمر الذي جعل نسبة المشاركة في الاقتراع لا تتعدى 30 % من عدد الناخبين المسجلين ؛

لكن حيث - من جهة أولى - إنه ثبت من وثائق إدارية أدرجت بالملف أن السيد عامل عمالة مكناس - المنزه أصدر في 30 أكتوبر 1997 قرارا بتحديد مكاتب التصويت ومقارها بدائرة «حمرية - بوفكران»، وأن هذا القرار تم إشهاره في الوقت المناسب بمختلف الجماعات التي تتكون منها الدائرة الانتخابية المذكورة، كما وقع تضمين عناوين مكاتب التصويت بجميع بطاقات الناخبين قبل تسليمها إلى أصحابها ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن عدد الناخبين المسجلين في دائرة «حمرية - بوفكران» بلغ 47.242 شارك منهم في التصويت 29.776 أي أكثر من النصف، خلافا لما جاء في الادعاء، وهكذا يتجلى أن العيب المتمسك به في الوسيلة الأولى لا وجود له في الواقع ؛

وفي شأن الوسيلة الثانية :

حيث إن الطاعن يدعي مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب بعلة أن بعض مكاتب التصويت كان يرأسها أشخاص لا يحسنون القراءة والكتابة كما حصل في المكاتب رقم 3 و 4 و 5 ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يحدد من مكاتب التصويت التي ادعى عيبها سوى ثلاثة لم يدل بخصوصها بما يثبت أن رؤساءها لا يحسنون القراءة والكتابة، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية غير حرية بأن تؤخذ بعين الاعتبار ؛

وفي شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة مجتمعتين :

حيث إن المآخذ التي تضمنتها هاتان الوسيلتان موجهة كلها ضد مرشحين بالجمع ولم يخص أي منها المطعون في انتخابه بالذات، وقد صيغت في مجملها بعبارات عامة ولم يدل بشأنها بأي إثبات، الأمر الذي يجعلهما أيضا غير جديرتين بالاعتبار ؛

في شأن طلب إجراء بحث :

حيث إنه يتجلى مما سلف بيانه أنه لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلبي السيدة نزهة الشقروني والسيد عبد الله علوي مدغري الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «حمرية - بوفكران» التابعة لعمالة مكناس - المنزه وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الرحمان عثماني عضوا بمجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 200.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد زيداني الحداوي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد الطيب الفشتالي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «زناتة - تيط مليل» (عمالة سيدي البرنوصي - زناتة) ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون،

من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول عريضة الطعن لكونها لم تتضمن صفة الطاعن ولا بيان محل سكنى المطعون في انتخابه الحقيقي الذي يقع بشارع الليدو رقم 5 عين الدياب بمدينة الدار البيضاء، كما تدل على ذلك المستندات الادارية المدلى بنسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل لا بالكيلومتر 17 الطريق 107 عين حرودة كما ورد في عريضة الطاعن ؛

لكن حيث إن الدفع بعدم القبول مردود، من جهة، لكون الطاعن وإن لم يفصح عن صفته في مستهل عريضته فإن ما أورده فيها من بيانات يستفاد منه أنه قدم طعنه بصفته مرشحا، ومن جهة أخرى، لأن الفقرة الاولى من المادة 31 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري لا توجب أن تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون في انتخابه بجانب اسمه الشخصي والعائلي وأن ورود ذلك في عريضة الطاعن يعد بيانا زائدا لا يترتب على عدم صحته - على فرض ثبوته - تأثير في قبول الطعن ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يتعين التصريح برفض الدفع بعدم قبول عريضة الطعن،

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يجر وفق ما هو منصوص عليه في القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن السلطة المحلية قامت بطرد ممثليه من جميع مكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية وأن العملية الانتخابية تمت في غيبتهم خلافا لما تنص عليه الفقرة السادسة من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص في مستهلها على أنه : «يخول كل مرشح الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت .....» ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يعين من مكاتب التصويت التي ادعى أن ممثليه طردوا منها سوى المكاتب رقم 4 و 6 و 8 التابعة لبلدية تيط مليل، وقد أدلى لإثبات ذلك بإفادة صادرة عن ممثليه المذكورين لا يمكن اعتمادها حجة لما يشوبها من إبهام وقصور، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الأولى غير قائمة على أساس،

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المرتكزة على أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه قام بمناورات تدليسية تمثلت في توزيع المال واللجوء إلى الوعود والإغراء قصد التأثير في الناخبين وحملهم على التصويت له ؛

لكن حيث إن الإفادات المدلى بها غير كافية وحدها لإثبات ما يدعيه الطاعن، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية غير جديرة بالاعتبار،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد زيداني الحداوي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد الطيب الفشتالي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «زناتة - تيط مليل» (عمالة سيدي البرنوصي - زناتة) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 905.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين المحررين.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1981) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.254 بتاريخ 3 صفر 1401 (11 ديسمبر 1980) الذي يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) والمتعلق بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم بمراكز التكوين الاداري لوزارة الدولة في الداخلية ابتداء من 27 يونيو 1998، مباراة ولوج سلك تكوين المحررين ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 300 منصب.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بمقار مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الدولة في الداخلية بكل من :

- الرباط : بالنسبة للمرشحين القاطنين بعمالات وأقاليم : الرباط، سلا، الصخيرات - تمارة، القنيطرة، الخميسات، بنسليمان، طنجة - أصيلة، الفحص - بني مكادة، تطوان والعرائش.

- الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والأقاليم التالية : الدار البيضاء - أنفا، عين السبع - الحي المحمدي، عين الشق - الحي الحسني، ابن مسيك - سيدي عثمان، المحمدية، البرنوصي - زناتة، درب السلطان - الفداء، مشور الدار البيضاء، الجديدة، آسفي، الصويرة، أكادير - اداوتنان، إنزكان - آيت ملول، اشتوكة - آيت باها، تارودانت، سطات، مراكش - المنارة، مراكش - المدينة، سيدي يوسف بن علي، شيشاوة، الحوز، بني ملال، قلعة السراغنة، ورزازات، أزيلال، خريبكة، كلميم، آسا - الزاك، طاطا، طانطان، تيزنيت، العيون، بوجدور، وادي الذهب والسمارة.

- فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والأقاليم التالية : فاس الجديد - دار دبيبغ، فاس - المدينة، زواغة - مولاي يعقوب، صفرو، مكناس - المنزه، مكناس - الاسماعيلية، الحاجب، تاونات، ايفران، خنيفرة، شفشاون، الرشيدية، زاكورة، بولمان وسيدي قاسم.

- وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والأقاليم التالية: وجدة - أنكاد، بركان، تاوريرت، جرادة، فكيك، الناضور، الحسيمة وتازة.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات إلى غاية 12 يونيو 1998 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في أحد المراكز المنصوص عليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998).

بالنيابة عن وزير الدولة في الداخلية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 906.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين التقنيين .

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصاد في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر1987) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والإعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الدولة في الداخلية ابتداء من 27 يونيو 1998 مباراة لولوج سلك تكوين التقنيين يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بـ 300 مقعد.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالولايات ، مقار معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الدولة في الداخلية بكل من :

الدار البيضاء :

بالنسبة للمرشحين القاطنين بولاية الرباط وسلا وعمالات : الصخيرات ـ تمارة وسلا.

وعمالات : ابن مسيك ـ سيدي عثمان، الدار البيضاء ـ أنفا، عين الشق ـ الحي الحسني، عين السبع ـ الحي المحمدي، درب السلطان ـ الفداء، البرنوصي ـ زناتة، المحمدية ومشور الدار البيضاء.

وبالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم الجديدة، خريبكة، بنسليمان، القنيطرة وسطات.

مراكش : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية مراكش وعمالات : مراكش ـ المنارة ، مراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي.

ولاية أكادير وعمالات : أكادير ـ اداوتنان وانزكان ـ آيت ملول.

ولاية العيون وأقاليم :

قلعة السراغنة، أزيلال، بني ملال، آسفي، الصويرة، ورزازات، تيزنيت، طان طان، كلميم، بوجدور، وادي الذهب، السمارة ، تارودانت، طاطا، آسا ـ الزاك، شيشاوة، الحوز، اشتوكة ـ آيت باها وزاكورة.

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية فاس وعمالات : فاس الجديد ـ دار دبيبغ، فاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب.

ولاية مكناس وعمالات : مكناس ـ المنزه ومكناس ـ الإسماعيلية.

ولاية تطوان وأقاليم :

صفرو، الحاجب، طنجة، أصيلة، الفحص ـ بني مكادة، سيدي قاسم، الرشيدية، إيفران، بولمان، الخميسات، خنيفرة، شفشاون، تاونات والعرائش.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية وجدة : عمالة وجدة ـ أنكاد وأقاليم بركان، تاوريرت، جرادة، فكيك، تازة، الناضور والحسيمة.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 12 يونيو 1998 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في المعاهد التالية :

- الدار البيضاء : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين (105 ، زنقة العقيد الميساوي، عين البرجة) ؛
- مراكش : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين ؛
- إيموزار كندر : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين بإيموزار كندر ؛
- وجدة : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين بوجدة.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998).

بالنيابة عن وزير الدولة في الداخلية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 907.98 صادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين التقنيين في البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الداخلية والإعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الداخلية ابتداء من 27 يونيو 1998 مباراة لولوج سلك تكوين التقنيين في البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي.

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بـ 50 مقعد ، وتجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 12 يونيو 1998 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة بمعهد تكوين التقنيين في البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي التابع لوزارة الداخلية الكائن بطريق سيدي ابراهيم بولعجول ، سلا.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998).

بالنيابة عن وزير الدولة في الداخلية :

الكاتب العام ،

الإمضاء : محمد حجاج.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4548
بتاريخ 2 رمضان 1418 (فاتح يناير 1998) الصفحة 22

مرسوم رقم 2.97.514 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية

الفصل الأول

الغرض والتنظيم

المادة 2

بدلا من :

.....

.....وكذا تكوين العسكريين المسلحين بالبنادق للقوات الملكية الجوية والبحرية الملكية.

يقرأ :

.....

.....وكذا تكوين مشاة القوات الملكية الجوية والبحرية.

المادة 5

بدلا من :

تسند قيادة الأكاديمية الملكية العسكرية إلى ضابط من رتبة جنرال أو ضابط سام ممارس لاختصاصات رئيس فرقة، يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

يقرأ :

تسند قيادة الأكاديمية الملكية العسكرية إلى ضابط من رتبة جنرال أو ضابط سام ممارس لاختصاصات قائد وحدة يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل الثاني

قبول التلاميذ ونظامهم الأساسي

المادة 16

بدلا من :

.....

ويتم إدماجهم برتبة مقدم يحتفظون بها طيلة مدة طور التكوين.....

يقرأ :

.....

ويتم إدماجهم برتبة رقيب يحتفظون بها طيلة مدة طور التكوين .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.